http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.1

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Federal Supreme Court in Iraq and the Constitutional Court in Algeria

Dr. Nasreddin Abdulrahman Weiss Al-Zangana
Lecturer
College of Law - University of Al-Kitab

ARTICLE INFORMATION

Received: 05 Apr, 2025

Accepted: 30 Apr, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :5-22

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Dr. Nasreddin Abdulrahman Weiss Al-Zangana

Email:
nasradeen.zangana1952@gmail.com

Abstract

The research dealt with a historical overview of the Supreme Courts in Iraq in the Constitution of the Royal Era called the Basic Law of the Kingdom of Iraq in 1925 and the Republican Era in the Constitution of 1968, as the Constitutions of 1958, 1963, 1964 and 1970 were devoid of any reference to any constitutional court. We focused on the Federal Supreme Court in the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period in 2004 and in the Constitution of the Republic of Iraq in 2005, which went through two stages, and then the Constitutional Council, which was transformed into the Constitutional Court in Algeria. Then we moved to the structure of the Federal Supreme Court in Iraq, which consisted of three categories: judges, Muslim experts and legal scholars. We researched the structure of the Constitutional Court in Algeria and then explained the jurisdiction of the two courts. We concluded the research with a set of conclusions and recommendations that we believe may benefit the structure and jurisdiction related to the Federal Supreme court.

Keywords (constitutional law in the world)

المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في الجزائر

م.د. نصرالدين عبد الرحمن ويس الزنكنة
كلية القانون – جامعة الكتاب.

المستخلص:
تناول البحث نبذة تاريخية عن المحاكم العليا في العراق في دستور العهد الملكي المسمى القانون الاساسي للمملكة العراقية سنة ١٩٢٥ والعهد الجمهوري في دستور سنة ١٩٦٨ حيث ان دساتير ١٩٥٨ و١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ٩١٧٠ قد خلت من اية اشارة الى اية محكمة دستورية ، ركزنا على المحكمة الاتحادية العليا في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي مر بمرحلتين ومن ثم المجلس الدستوري الذي تحول الى المحكمة الدستورية في الجزائر ثم انقلنا الى هيكلية المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي تكونت من ثلاث فئات هم القضاة وخبراء المسلمين وفقهاء القانون ، وبحثنا هيكلية المحكمة الدستورية في الجزائر ومن ثم شرحنا اختصاصات المحكمتين وختمنا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نرى بانها قد تفيد هيكلية واختصاصات تتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا.

الكلمات المفتاحية (قانون دستوري في العالم)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٤/٠٥
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٤/٣٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في الجزائر "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة يمكن الركون اليها لحل الإشكالات المتعلقة بالقوانين من حيث دستوريتها من عدمه، سنعرج عليهما في العراق وفي الجزائر من حيث تاريخها ومن حيث هيكليتها بغية إعطاء صورة كاملة عن هاتين المحكمتين ولا سيما مكانة كل المحكمة في القانون القضائي في العراق والجرائر، وسوف نتناول هذا البحث على النحو الآتي:-

أولا: أهمية البحث : تاتي أهمية البحث في المقارنة بين كل من المحكمتين من الناحية الشكلية والاختصاصات حيث ان هناك تباين واضح فيما يخص تكوين واختصاصات كل محكمة مما يمكن الاستفادة منه في تشكيل المحكمة ولا سيما وان المحكمة الاتحادية العليا ترك لتشريع قادم.

ثانيا: مشكلة البحث: تكون في الإجابة على الأسئلة الأتية:

١- هل إن هيكلية المحكمة الإتحادية يتماشى مع كون المحكمة محكمة قضائية؟

٢- اين يكمن التجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات عند الحديث عن هيكلية؟

٣- اختصاصات المحكمة العليا بحاجة الى اضافة اختصاصات اخرى ام لا؟

ثالثا: نطاق البحث : نطاق البحث ينحصر في هيكلية واختصاصات المحكمتين الانفتي الذكر ولا يدخل نطاق البحث محاكم اخرى.

رابعا: منهجية البحث : اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في الجزائر. كما اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال إعطاء فكرة عن تلكما المحكمتين بغية الوصول الى تصور لما يجب ان تكون عليه المحكمة الاتحادية في العراق.

خامسا: خطة البحث : تطلب موضوع البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث الاول يتناول نشأة المحكمتين وينقسم الى مطلبين الاول تاريخ المحاكم الدستورية في العراق والثاني لتاريخ المحكمة الدستورية في الجزائر. اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى هيكلية المحكمتين في مطلبين ، والمبحث الثالث حول اختصاصات كل من المحكمتين.

المبحث ألأول

نبذة تاريخية عن نشأة المحكمتين في العراق والجزائر

في هذا المبحث نشير الى نبذة تأريخية عن نشأتهما في دولة العراق والجزائر من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب ألأول

نبذة تأريخية عن المحاكم العليا في العراق

في الدساتير العراقية منذ القانون ألأساسي للمملكة العراقية سنة ١٩٢٥ أول دستور في العهد الملكي ومن ثم الإسقاط النظام الملكي الى جمهوري عام ١٩٥٨ الحقبة الجمهورية في العراق وردت موادا فيها بخصوص المحاكم العليا. سنفرد الفروع الآتية للحديث عنها كما مبين أدناه:

الفرع الاول

القانون الاساسي للمملكة العراقية لسنة ١٩٢٥

في ظل هذا الدستور وبموجب المادة (٨١) منه أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى (المحكمة العليا) [١]، وقد بينت المادة (٨٢) كيفية تشكيلها من (٨) ثمانية اعضاء (٤) اربعة منهم من مجلس الاعيان (٤) اربعة منهم من محكمة تمييز العراق او من غير الحكام وانيطت الرئاسة برئيس مجلس الاعيان[٢] واذا ما رات المحكمة بان هناك قانون غير دستوري فتصدر قرارا بالغائه من تأريخ صدوره [٣] ،

أما فيما يخص الطعن بدستورية القوانين فلم يكن في القانون ألأساسي الحق للافراد بالطعن في تلك القوانين بل حصره في السلطة التنفيذية التي لها الحق في طعن القوانين ومن العيوب التي اخذت على هذه المحكمة :

١-لا يشترط في عضو إلإعيان (رئيس المحكمة) أي مؤهلات ثقافية وربما يكون شخص لا يعرف القراءة والكتابة.

٢-لم تكن المحكمة دائميه ولا تمارس اعمالها بشكل مستمر.

٣- انها هيئة توفيقية (اي لم يكن جميع اعضائها من القضاة).

٤- تصدر القرارات بإرادة ملكية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

الفرع الثاني

المحكمة العليا في الدساتير الجمهورية من سنة ١٩٥٨ الى سنة ١٩٧٠

أشارت الدساتير الجمهورية للفترة أعلاه الى المحاكم العليا سنبينهاعلى النحو الآتي :-

أولاً / دستور سنة ١٩٥٨ :- كان هذا الدستور خالياً من أية إشارة الى المحكمة العليا عدا المادة (٢٣) منه (لا سلطان على القضاء على قضائه بغير القانون) ، وعند التمعن في هذه المادة فانها تأكيد على استقلال القضاء ، وسمح للقضاء بتطبيق القوانين وتفسيرها في آن واحد، لذا يمكن للقاضي ان يحدد مدى دستورية اي قانون استنادا الى مبدأ سيادة القانون وتدرج القواعد القانونية من ألأعلى الى ألأدنى أي تغليب النص الدستوري على القانون او النص العادي وعدم تطبيق ما يراه القضاة من تغليب النص الدستوري على القانون العادي وقيامه بالرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا/ دستور عام ١٩٦٨ :- [٤] جاء في المادة (٨٢) من هذا الدستور نص واضح على تشكيل محكمة دستورية وفي المادة (٨٧) منه اشارت الى تشكيلها [٥] (تشكل محكمة دستورية عليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق أو نائبه عند غيابه وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة من حكام التمييز الدائميون وثلاثة من كبار موظفي الدولة لآ تقل درجتهم عن مدير عام عينهم مجلس الوزراء باقتراع من وزير العدل ويصدر تعيينهم بمرسوم جمهوري) [٦]. وفي ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٨ صدر قانون المحكمة هذه بالعدد ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ [٧].

---

[١] (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم وللبت في الأمور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الاساسي) المادة (٨١) من القانون ألأساسي للمملكة العراقية لسنة ١٩٢٥.

[٢] (... وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان) المادة (٨٢) من القانون ألأساسي للمملكة العراقية لسنة ١٩٢٥.

[٣] (القضاة مستقلون لا سلطان عليها في قضائهم لغير القانون ولآ يجوز لأي سلطة أو فرد التدخل في إستقلال القضاء) المادة (٢٣) من القانون أعلاه.

[٤] صدرالقانون في ٢١ ايلول ١٩٦٨.

[٥] (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام الدستور المؤقت والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما) المادة (٨٧) من الدستور اعلاه.

[٦] لم تر هذه المحكمة النور ولو تباشر اعمالها.

[٧] المادة الاولى من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

ثالثا/ دستور ١٩٧٠ الملغي :- لم يتضمن هذا الدستور نصا يشيرالى إنشاء محكمة دستورية ويظهر إغفال الدستور للجهة التي لها الحق بدستورية القوانين من عدمه وهنالك آراء فقهية مختلفة حول الموضوع [٨].

الفرع الثالث

إنشاء المحكمة ألإتحادية العليا في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مر إنشاء المحكمة ألإتحادية العليا بمرحلتين:

المرحلة ألأُولى/ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ [٩]:- كان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت لسلطة التحالف الدولي في العراق وقامت بالتمهيد لإنشاء محكمة في العراق باسم المحكمة ألإتحادية العليا [١٠].

المرحلة الثانية/ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :- جاءالحديث عن المحكمة ألإتحادية العليا في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الدستور النافذ باعتبارها جزءاً من مؤسسات القضاء وأن تصبح مؤسسة ذات سلطة نافذه وتحال اليها القضايا الخلافية المتعلقة بالنظام إلإتحادي الفدرالي وتوزيع ألإختصاصات بين المركز وألأقاليم وبينهما وبين المحافظات غير المنتظمة باقليم وإلإدارات المحلية.

المطلب الثاني

إنشاء المحكمة العليا في الجزائر

هذا مطلب سنقوم بسرد تاريخي حول إنشاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر وعلى النحو ألآتي :-

الفرع الاول

المجلس الدستوري في الجزائر

انشيء هذا المجلس بموجب المادة (١٥٣) من دستور عام ١٩٨٩ [١١] وقد كلف بالنظر في إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية اي ما معناه الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ومدى مطابقة النصوص القانونية للدستور.

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية في الجزائر

المحكمة هي عبارة عن مؤسسة رقابية مستقلة استحدثها المشرع ٢٠٢٠سنة مكان المجلس الدستوري الذي تحدثنا عنه في الفرع ألأول مكلف بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وقد وسع المشرع الدستوري من صلاحيات هذه المحكمة وفي الوقت ذاته ميزت المحكمة الدستورية بالعديد من

---

[٨] مروج هادي الجزائري ،الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون ،كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٢ ص ١٧٣-١٧٤.

[٩] نشرفي جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٤.

[١٠] الفقرة الثالثة من المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٩٠٤.

[١١] نص المادة اعلاه (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور)، ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد (٩) لسنة ١٩٨٩، ص٢٥٤.

الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري [١٢] فهي كيان دستوري اي المحكمة الدستورية مستقل مختصة بضمان احترام الدستور ودستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية ، وتحول المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية راجع الى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم بخلاف المجلس الدستوري في فرنسا الذي كاد ان يختفي في الدول الاخرى وهذا ما نراه في الدول العربية في المغرب العربي مثل المملكة المغربية حيث اشار دستورها لسنة ٢٠١١ وكذلك جمهورية تونس في دستورها لسنة ٢٠١٤ الى التخلي عن النموذج الفرنسي واجرتا تعديلات جذرية على القضاء الدستوري واستبدلتا المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع توسيع اختصاصاتها وعدم قدرة المجلس على مجابهة الخروقات التي حصلت في انتخاب رئيس الجمهورية [١٣].

المبحث الثاني

هيكلية المحكمة الإتحادية في العراق و الدستورية في الجزائر

نسلط الضوء على هيكلية المحكمتين في كل من العراق والجزائر اي التشكيل القانوني لهما في المطلبين ألأتيين:

المطلب ألأول

هيكلية المحكمة الإتحادية العليا في العراق

لابد عند التحدث عن هيكلية هذه المحكمة ان نتناولها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ وفي دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥على النحو الآتي:

الفرع الاول

هيكلية المحكمة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية سنة ٢٠٠٤

وردفي هذا القانون وفي الفقرة(أ) من المادة الرابعة والاربعين تشكيل هذه المحكمة وباسم المحكمة الاتحادية العليا وفي الفقرة(ها) منها اشار الى تكوين هيكلية المحكمة من تسعة اعضاء واناط مهمة ترشيح ثمانية عشر الى سيع وعشرون فردا الى مجلس القضاء ألأ بالتشاور نع النجالس القضائية للاقاليم لغرض ملء شواغر المحكمة المذكورة ويتم ترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر قد يحصل نتيجة الوفاة او العزل او الاستقالة وحصرت مهمة تعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها من قبل مجلس الرئاسة ويرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين في حالة رفض أي تعيين وترك شروط المرشحين وحقوقهم لقانون المحكمة ، ومن المآخذ على هذا القانون مسه بمبدا الفصل بين السلطات عندما اعطى مجلس الرئاسة تعيين اعضاء المحكمة وتسمية رئيسهم [١٤].

الفرع الثاني

هيكلية المحكمة في دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥

نصت المادة (٩٢) الفقرة الثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على تشكيلة المحكمة الإتحادية العليا وقد ظهرت فئات مختلفة تجاوزت فئة القضاة الذين يكون لهم ألأولوية في تشكيل المحاكم وهذه الفئات هم خبراء في

---

[١٢] عربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد ألأول، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ٦٤-٨٤.

[١٣] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد (٥٥) العدد (٤) الجزائر ٢٠٢١، ص ٣٠٣.، المنشور على الشبكة العنكبوتية www. algariall @com تاريخ الزيارة ١/ ١/ ٢٠٢٥.

[١٤] وسام محمد خليفة، مطر محمود يحيى، علي محمود يحيى، المحكمة العليا الاتحادية الدستورية، نشاتها واختصاصاتها الدستورية، مجلة كلية مدينة العلم ،٢٠١٩،ص٢١١.

الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وهذا ما نجده في بعض دساتير العالم المختلفة [١٥] كما في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات العربية المتحدة رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣ [١٦] وفي نص المادة (١٨٠) من الدستور الافغاني سنة ٢٠٠٤ الذي أجاز ان يكون خبراء إسلاميين من بين أعضاء المحكمة الإتحادية العليا للدولة [١٧] ، أما فيما يخص وجود خبراء في الفقه الإسلامي في المحكمة الإتحادية العليا في العراق فانه مخالف لنص المادة (٩٢) اولاً من الدستور النافذ الذي يقر بان المحكمة هيئة قضائية [١٨] وهناك من يتبجح بالفقرة اولا من المادة (٢) من الدستور في حق خبراء الفقه الاسلامي ان يكونوا ضمن تشكيلة المحكمة حسب زعمهم فقد يكونون بصفة اعضاء اذا كانت المحكمة مقتصرة فقط على ممارسة بعض اختصاصاتها كتفسير بعض نصوص الدستور [١٩]وهذا ما يبرر الاخذ بعدم وجودهم كأعضاء في المنازعات غير المتعلقة بما قلناه وخاصة القضائية التي تتعلق بتنازع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والادارات الاخرى للدولة ، ويجب ان لا ننسى بان ما يتعلق بعمل المحكمة محصور بقانون بأغلبية اعضاء مجلس النواب هذا الامر يثير الاستغراب للدور الحاكم للمحكمة في الحياة السياسية [٢٠] مع عدم وجود اي دور لمجلس الاتحاد [٢١] الذي يمثل حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم فيما يخص تشكيل الاتحادية العليا من حيث اعضائها كما هو الحال في الدول الفدرالية بعدما انيطت تشكيل هذه المحكمة بمجلس النواب الذي يكون معتمدا على عدد النواب لكل اقليم او محافظة وهذا لا يحقق التوازن السياسي وقد يؤثر على عمل المحكمة بعكس مجلس الاتحاد الذي يختاره الدستور بشكل متساو وهي طريقة جيدة لاختيار اعضاء المحكمة الاتحادية بشكل متساو وتكون مساهمتها فعالة في تنظيمها وكيفية عملها [٢٢].

المطلب الثاني

هيكلية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر

في هذا المطلب نبحث هيكلية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

هيكلية المجلس الدستوري

---

[١٥] القاضي سالم روضان، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثالث،٢٠١١ نص ١٣٩.

[١٦] (في الامارات المتحدة يشترط فيمن يتولى القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا ما ياتي :- ان يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية والقانون من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها) الفقرة (٢-٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الامارت المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، ٢٠١٢ ،ص ١٨٧.

[١٧] (اعضاء المحكمة العليا الافغانية ان يكون لديهم تعلم عالي في القانون والفقه الاسلامي ويجب ان يكون لديهم خبرة وتجربة كافية في الجهاز القضائي الافغاني). مجموعة القانون الدولي العام والسياسة، المحكمة الاتحادية العليا، ص: ٣ على الشبكة العنكبوتية. www.puplic international law com تاريخ الزيارة ٢٠/ ٢٠٢٤/١٢.

[١٨] (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا) المادة (٩٢) اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٩] اريان محمد على كلية القانون، جامعة بغددي، الدستور الفدرالي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٦١.

[٢٠] شبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، مشروع العدالة الشاملة، مصدر سابق ص ١٠٦.

[٢١] مجلس الاتحاد كما جاء في المادة (٦٥) من الدستور النافذ لم يصدر قانون بتشكيله وقد انيطت مهمة اصداره بقانون من مجلس النواب وهذا اجراء غير صائب باعتقادي.

[٢٢] د.حميد حنون خالد، مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ١٩٤.

يخضع تشكيلة المجلس الدستوري لاحكام الفقرة الاولى من المادة (١٦٤)من الدستور وقد تكونت بعد التعديل الدستوري من (٩) من تسع اعضاء (٣)اعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري حيث يعينهم رئيس الجمهورية و(٢) اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي و(٢)ينتخبهما مجلس الامة و(١) عضو واحد ينتخبه المحكمة العليا ومجلس الامة ينتخب (١) عضو واحد وبموجب الفقرتان (٣و٤) من المادة (١٦٤) من الدستور تكون مدة رئاسة المجلس الدستوري (٦) سنوات وكذا لاعضاء النجلس الدستوري ويجدد خلال هذه الفترة نصف عددهم كل (٣) ثلاث سنوات.

الفرع الثاني

هيكلية المحكمة الدستورية

تشكلت المحكمة في الجزائر من (١٢) اثنى عشر عضوا (٤) اعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه و(٦) اعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الاعضاء [٢٣] وان اعضاء هذه المحكمة (١٢) عضو هو نفس العدد الذي تشكل منه المجلس الدستوري ويتوزع اعضاء المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون ان يراعي المشرع التوازن بين السلطتين من ناحية العدد يضاف الى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح ان يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون وهو امر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج الى كفاءات في القانون الدستوري بما يساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة.

ان تحديد المؤسس لعدد اعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسالة يعد ضمان لاستقلالها، وقد جمع مشرع الدستور بين اسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية لتفادي الضغط لمن تعين من جهة التعيين او الضغط السياسي لمن انتخبه وهؤلاء (١٢) يتوزعون عدديا على النحو الاتي :-

السلطة التنفيذية [٢٤] :- تمثلها (٤) اربع يختارهم كما بينا انفا من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية كما في المجلس الملغي [٢٥] علما ان شروط انتخاب من يتولى رئاسة المحكمة هي نفس شروط انتخاب رئيس الجمهورية بغية اعطاء هذا المنصب اهمية حيث انها الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية وهو من يتولى منصب رئيس الدولة عن فراغ مزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة [٢٦].

---

[٢٣] يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين مايلي:
- بلوغه (٥٠) خمسون سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة ومتمكن من القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي لمجرد انتخابهم اعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم ويتوقفون عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة اوتكليف او مهمة اخرى او اي نشاط اخر او مهنة حرة.

سبوبة ناديا، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، رسالة ماجستيرمقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورفلة، ٢٠٢١/ ٢٠٢٢، ص ٢٠-٢١.

[٢٤] مولاي ابراهيم عبدالحاكم - عبدالراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد (١٠)العدد(٣)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٨١.

[٢٥] المادة (١٨٣) الفقرة (أ) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

[٢٦] مدني عبدالقادر، و سالمي عبدالسلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري ٢٠٢٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مجلد (٤) العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٢.

ثانيا / السلطة القضائية :- لا يخفى ان وجود القضاة ضمن تشكيلة المحكمة يفضي لها اهمية كبيرة بالرقابة على دستورية القوانين ولان القضاة لا انتماءات لهم لجهات سياسية وعدم تاثيرهم عندما يعرض امام المحكمة نزاعات دستورية [٢٧].

ثالثا/ تمثيل الباحيثن من (اساتذة القانون الدستوري) ب (٦) اعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ينتخبون عن طريق اقتراع عام لاصحاب الخبرة من بينهم الا انه ليس بالضرورة توفر تخصص في القانون الدستوري في العضو المرشح للمحكمة الدستورية [٢٨].

المبحث الثالث

اختصاصات المحكمة في العراق وفي الجزائر

المحاكم في دول العالم مختلفة ولها اختصاصات مختلفة ايضا ، وبما اننا نبحث المحكمتين الإتحادية في العراق والدستورية في الجزائر سوف نسرد تلك الاختصاصات في المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

بما ان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق اختصاصات فاننا نبحثها في الفروع الاتية :

الفرع الاول:

اختصاصات قضائية

تعرض على المحكمة الاتحادية منازعات فالبديهي إن إجراءاتها هي نفس التي تمارسها محاكم أُخرى في الدعاوى القضائية العادية وتكون موشحة بالطابع الدستوري بسبب انها دعاوى اطرافها تكون سياسية كالسلطة الاتحادية (المركز) وسلطات ألأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتتسم مواضيعها بالطابع الدستوري [٢٩] وقد أخذ العراق بنظام الرقابة القضائية في دستور سنة ٢٠٠٥ [٣٠] ، وهذه إلإختصاصات القضائية هي :- أولا/ الرقابة على دستورية القوانين :- تتمثل الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الاصلي والعادي النافذة ولا سيما القرارات التي صدرت خلال فترة النظام السابق من سنة ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣ التي عرضت عليها واصدرت احكاما بعدم دستوريتها [٣١] ومن روح الفقرة اولا من المادة (٩٣) من الدستور تكون الرقابة على القوانين النافذة رقابة لاحقة ، وتقبل المحكمة الطعن الموجه للنصوص التشريعية عند اصدار التشريع كونه صدر من جهة غير مختصة اي الاجراءات المتبعة لاصدار القوانين مخالفة لقواعد إلإختصاص او إنتهاك المشرع لاحكام الدستور عندما يكون مشوبا باحدى العيوب مثل عيب المحل او الغاية [٣٢].

---

[٢٧] مداني عبدالقادر، سالمي عبدالسلام، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[٢٨] المادة (١٨٧) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، ص ٣٣.

[٢٩] اريان محمد علي، الدستور الفدرالي، دراسة مقارنة، مصدر سابق ص ٧٤

[٣٠] ومن الجدير بالذكر بان العراق قد اخذ بنظام الرقابة القضائية في القانون الاساس للمملكة العراقية لسنة ١٩٢٥ سليم نعيم الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد(٨)، ٢٠١٠، ص٣١.

[٣١] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق، مصدر سابق، ص١٢٦.

[٣٢]المقصود بالاجراءات المتبعة لاصدار القوانين عيب الاختصاص وهي من مسببات الطعن في النصوص التشريعية وهو عيب من الناحية الشكلية، اما كون التشريع مشوب بعيوب عدم الدستورية فهي من الناحية الموضوعية. د.غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، ٢٠٠٨، ص٥١.

ثانيا/ الرقابة على دستورية الانظمة النافذة:- لقد انقسم الفقه الدستوري عند المادة (٩٣/اولا) من الدستور بخصوص حق المحكمة بالرقابة على الانظمة النافذة من عدمه الى رأيين هما :-

١- الرأي المؤيد :- يرى بان تكون الرقابة لها على الانظمة النافذة لبيان مدى دستوريتها من عدمه لكون ذلك من صلب اختصاصات المحكمة [٣٣]

٢- الرأي المعارض :- يرى بان يترك الموضوع الى محكمة القضاء الاداري او مجلس الامة لاعتبارهما اصحاب الاختصاص الدقيق في دستورية الانظمة النافذة ، وان الانظمة ليس من اختصاصها [٣٤] والحقيقة فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تقتصر في مراقبة الدستورية لكونه قضاء وليس قضاء مشروعية الانظمة من عدمه [٣٥].

ونرى من الافضل ترك الرقابة على دستورية الانظمة الى القضاء الاداري او مجلس الدولة باعتبارهما اصحاب الاختصاص وعدم اشغال المحكمة الاتحادية للعليا بدستورية الانظمة النافذة التي تشكل عبئا عليها ولا سيما الفقرة ثالثا من المادة (٩٣) من الدستور النافذ الذي اعطى الحق لمجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد الطعن امام المحكمة المذكورة مما زاد العبء على كاهلها وقد انتهجت المحكمة عدم النظر في دستورية الانظمة النافذة في بدايتها [٣٦] الا انها عادت ونظرت بدستورية قيام احد اعضاء البرلمان بفرض عقوبات بحق احد اعضائه والمتعلقة بكيفية انتخاب رئيس جديد لمجلس النواب [٣٧] من المعروف بان المشرع اناط التنازع بين القضاء الاتحادي وقضاء الاقاليم بالمحكمة ، ولكن التنازع بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم مهد بالمحكمة الاتحادية الى الخروج عن الاهداف الدستورية لها ويمكن حل ذلك التنازع بموجب احكام المواد (٧٨و٨٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بدلا عن المحكمة الاتحادية [٣٨].

الفرع الثاني:

الاختصاصات السياسية (غير القضائية)

عندما يكون النزاع التي تعرض على المحكمة الاتحادية ذات صبغة سياسية وذات صبغة قضائية ايضا فان المحكمة الاتحادية العليا وبموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تختص بها ، وسوف نشرح عمل المحكمة على النحو الاتي :-

اولا / تفسير نصوص الدستور :- وهو عبارة عن حالة غموض او اضطراب يعتري النص القانوني عن صياغته او كونه خارج عن الواقع وهنا تظهر خطورة منح القاضي هذا الاختصاص ويتحول فيها من قاضٍ الى مشرع دستوري عند قيامه بفرض ارادته محل ارادة المشرع وبالتالي قد يعمد الى خلق نصوص دستورية جديدة عندما قيامه بالتفسير ، ومن الجدير الذكر بان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

([٣٣]) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٣٤] د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، مصدر سابق، ص ٦٧.

مراقبة المشروعية لاصدار التشريع يكون من صميم عمل مجلس الدولة المنصوص على انشأ ه دستوريا دون اي تنازع في الاختصاص. [٣٥]

انظر :- د. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على القوانين في الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص٤٨-٤٨.

د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بيروت، ٢٠١٥.ص٢٣. [٣٦]

قرار المحكمة الاتحادية العيا رقم ١٢/ اتحادية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١. [٣٧]

د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عقدين، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٢ [٣٨].

ولم يرد ذكره في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الا انها وردت في الدستور النافذ وقانون المحكمة ومارست على ضوئها تفسير النصوص الدستورية [٣٩].

ثانيا/ الفصل في النزاعات بين المركز والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبلديات والادارات المحلية :- الدستور الحالي حدد الجهة التي تنظر في المنازعات بين الحكومات والجهات المذكورة انفا بموجب المادة (٩٣/ رابعا وخامسا) اي انها جمعت بين النظام الفدرالي واللامركزية الادارية لكون الدولة العراقية دولة اتحادية بموجب المادة (١) من الدستور النافذ [٤٠] وهذا مخالف لدساتير الدول الاتحادية والاولى ان يناط اختصاص الفصل في المنازعات بين المركز والاقاليم فقط بالمحكمة وترك المنازعات بين الحكومات الاخرى التي هي عبارة عن كيانات ادارية لا مركزية الى القضاء الاداري والعادي ولا سيما اذا كان موضوع النزاع عبارة عن قرار اداري[41] .

ثالثا/ الفصل في الاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، منح الدستور النظر في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في (٣) ثلاث جرائم (الحنث باليمين الدستوري ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى) [٤٢]وبموجب المادة (٩٣/سادسا) والمحكمة تقوم بالتحقيق واجراءات المحاكمة بدون اصدار قرار الادانة الاعند المصادقة عليها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وهذا الامر خرق للمادة (٩٤) من الدستور التي تنص بان قرارت المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ، اما فيما يخص ارتكاب رئيس الجمهورية جريمة اخرى فان المحاكم العادية تتولى الفصل فيها [٤٣].

رابعا / الفصل في عضوية مجلس النواب [٤٤]، الفصل في صحة العضوية في مجلس النواب عبارة عن الوضع القانوني للنائب عند تقديم نفسه كمرشح ولحين اعلان نتيجة الانتخابات والتأكد من صحة العضوية وان تكون الشروط الواجبة فيه صحيحة [٤٥] ، وان تكون الانتخابات قد اجريت بطريقة قانونية ، علما ان الدستور منح المحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على القرار الصادر فيما يتعلق بصحة عضوية اعضائه اثناء مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعتراض باغلبية ثلثي اعضائه [٤٦].

---

[٣٩]مارست المحكمة الاتحادية العليا بموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تفسير نصوص الدستور واوضحت في المادة (٢٤) منه كيفية تقديم طلبات تفسير النصوص الدستورية.

[٤٠]((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقتة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستورضامن لوحدة العراق)) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[41]مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٥ ص٢٦.

[٤٢] المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق النافذ.

[٤٣]د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

[٤٤]المادة ((٥٢/ اولا ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعتراض باغلبية ثلثي اعضائه ثانيا : يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره)) من الدستور النافذ.

[٤٥]د.صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٠،ص١٦.

[٤٦] المادة (٥٢) من الدستور اعلاه.

خامسا / المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة [٤٧] بعد انتهاء المفوضية المستقلة للانتخابات من اجراءات العد والفرز ([٤٨]) تحال النتائج النهائية للانتخابات للمصادقة عليها.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

المحكمة الدستورية في الجزائر صلاحيات واسعة ضمن جملة تلك الاختصاصات مراجعة دستورية القوانين وبيان موقفها من القوانين التي تحال اليها بدفع عدم دستوريتها ولها صلاحيات تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن جملة صلاحياتها العمل على احترام الدستور والخضوع للاحكام التي يصدرها [٤٩] ، ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر باختصاصات يمكن ان نشرحها كالاتي :-

الفرع الاول:اختصاصات المحكمة التي لها صبغة قانونية

تعمل هذه المحكمة في مجالات قانونية هي :-

اولا / الرقابة على دستورية القوانين / للمحكمة الدستورية اجراءات جوهرية فيما يخص اي تعديل دستوري التي يجب ان تكون ١- الرقابة في حالة تعديل الدستور وتراعى في حالة تعديل الدستور:-

ا- المباديء العامة في الجزائر والتي تحكم مجتمعه.

ب-ان تراعي تلك التعديلات حرية حقوق الانسان والمواطن الجزائري.

ج- ان تراعي تلك التعديلات عملية التوازن بين المؤسسات الدستورية وكذلك التوازن بين السلطات [٥٠].

٢- رقابة المعاهدات والانظمة النافذة :- الدستور اشار الى اختصاص المحكمة الدستورية المتعلق بالنظر لمدى موافقة المعاهدات بشكل عام وكذلك الانظمة السائدة للقانون اي التوافق معه [٥١].

٣- الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان / للمحكمة الدستورية حق الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان [٥٢] لان الغاية هو حسن سير هذا المرفق (البرلمان) لممارسة وظيفتها والتناغم بين عمل كل من المجلس الوطني ومجلس الامة وكذلك مهمة البرلمان في مراقبة السلطة التنفيذية (الحكومة) ويجب ان تكون هذه الاجراءات مطابقة للدستور.

٤- الرقابة بدستورية القوانين من عدمه :- ويقصد بالرقابة بعدم دستورية القوانين الطعن الذي يقدمه احد الخصوم بقانون نافذ الى المحكمة الدستورية [٥٣] ويمكن الدفع بعدم دستورية القوانين امام المحكمة الدستورية ويكون رفع الدعوى من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة وهذه يكون فيها انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[٥٤].

([٤٧]) المادة (٩٣ /سابعا) من الدستور المذكور.

([٤٨]) المادة (١٠/ سادسا) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٤٩] ظواهرية لندة، مقالة المحكمة الدستورية في تجسيد مبدا الفصل بين السلطات، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤.

[٥٠] سبوبة نادية، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر ،مصدر سابق، ص٢٩.

[٥١] كان المجلس الدستوري في الجزائر يستعمل مصطلحات مثل (المطابقة، الموافقة، الملائمة)
بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغير في الشكل او الجوهر، مجلة دائرة البحوث العلمية والدراسات القانونية المجلد(٥) العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢١،ص٣١٢..

([٥٢]) الفقرة السادسة من المادة (١٩٠) من التعديل الدستوري سنة ٢٠٢٠.

[٥٣]افقير فضلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المجلد(٨) العدد(١)، ٢٠٢٢، ص١٤٥.

[٥٤] تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال (٤)اربعة اشهر معللا، ويتم تبليغ الجهة القضائية اي محكمة الموضوع صاحب الدعوى والتي رفعتها الى المحكمة الدستورية وتعتبر الرقابة في هذه الحالة رقابة لاحقة للقوانين السارية المفعول والدفاع

٥-مراقبة الانتخابات:- الاختصاص الاخر للمحكمة الدستورية في الجزائر النظر في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء عند اعلانها و للمحكمة صلاحية النظر في شروط المرشح للانتخابات بسلامة كونه عضوا في البرلمان بعد الموافقة عليه من قبل المحكمة الدستورية [٥٥] حيث لا يمكن اعتبار قبوله مخالفا لقواعد الانتخابات وبالتالي سحبه.

الفرع الثاني:اختصاصات استشارية واخرى

يمكن تلخيص الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات الاخرى على النحو الاتي :-

اولا / اختصاصات استشارية :- تظهر هذه الاختصاصات للمحكمة الدستورية في الجزائر في حالة الطوارئ او الحصار اوالحالات التي يكون مصدر خطر لامن الدولة او المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين وهذه الحالة تمتاز بالطبع الاستعجال فعلى الرئيس ابلاغ المحكمة خلال (٣٠) يوما [٥٦] اما في حالة الظروف الاستثنائية فعلى الرئيس عندما تكون الدولة مهدد بخطر يهدد المؤسسات الدستورية او المساس بتراب الدولة الجزائرية فعلى الرئيس استشارة المحكمة الدستورية خلال (٦٠) يوما للحصول لمنح الرئيس صلاحيات استثنائية لمجابهة الموقف في الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها وعليه ان يخاطب الامة بشأن الحالة الاستثنائية وان يقدم المبررات لاتخاذ ممارسته لهذا الاستثناء ، وله استشارة رئيس المحكمة عند اعلان الحرب واصابته بمرض مزمن او خطير توقيع المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاخرى [٥٧]

ثانيا/ حالة عدم تمكن الرئيس من اداء مهامه: - إذا كان الرئيس لا يستطيع اداء مهامه كرئيس للجمهورية لأصابته بمرض مزمن او خطير تجتمع المحكمة الدستورية وبعد اثبات حقيقة اصابته بمرض مزمن او خطير قبله بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها، وإذا استمر عدم تمكن الرئيس من اداء مهامه نتيجة المرض ولمدة (٤٥) يوما خمس واربعون يوما بصورة مستمرة يحث على الرئيس تقديم استقالته [٥٨].

ثالثا/ عندما يكون منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة شاغرا:- قد يكون المنصبين المذكورين شاغرين وهذه حالة خطيرة يسبب ايقاف عمل مؤسستين رئيسيتين من الهيكل التنظيمي للدولة وكان على المشرع الدستوري تدارك هذه الحالة باخضاعها للمحكمة الدستورية للحفاظ على على التجاوزات وتمشية الامور كحالة عادية [٥٩]ويكون الاجتماع وجوبيا [٦٠].

عن الحقوق لكون القانون غير دستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري منشور في الجريدة الرسمية العدد /٤٢، الصادر في ٣٠/٥/ ٢٠١٥، ص٤.

[٥٥] المادة رقم ١٩/ ٧ في ٢٣/ ٢٠١٩/١١.

[٥٦]المادة (٩٧) من التعديل الدستوري الجديد لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص ٢٨.

[٥٧] في حالة اقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي وكذلك تمديد فترة انتخاب هذا المجلس.
المادة (١٥١) من التعديل الدستوري الجديد لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٣٤.

[٥٨] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

[٥٩] بو سالم رابح، المجلس الدستوري الجزائرة، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائر ،٢٠٠٥، ص٥٠.

[٦٠] يتم التصويت على شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة بالاغلبية المطلقة لاعضائها وفي حالة استمرار حالة الشغور يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة في الفترة المذكورة وقيام انتخابات وهذا هو دور المحكمة الدستورية في استقرار مؤسسات الدولة وسد الشاغر. سبوبه ناديا، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها ف الاستقرار السياسي، مصدر سابق، ص٣٤.

رابعا/ حالة مقعد شاغر في البرلمان :- قد يفقد عضو البرلمان عضويته بسبب الحزب الذي رشحه للانتخابات وارادت بشكل تطوعي انهاء عضويته فعلى هذه الجهة اي الحزب الذي ينتمي اليه تبليغ المحكمة الدستورية بهذا الشاغر بموجب المادة (١٢٠) من التعديل الدستوري.

خامسا/ تفسير النصوص الدستورية :- التفسير هو ازاحة الغموض والايهام اي اعطاء المعنى المقصود وتفسير النصوص اصطلاحا عبارة عن تبيان نص مكتوب من المعنى القانوني وتحديد نطاقها ومدلولها وبيان الظروف التي تثار بها تفسير هذا النص الدستوري بحيث يمكن تطبيقها والاستدلال قدر الامكان لما كان يصبو اليه المشرع [٦١] لم يكن الاطلاع على راي المحكمة موجودا في السابق في تفسير النصوص التي يقدم لتفسيرها من جهات حكومية مثل رئيس الدولة او رئيس المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب ومجلس الامة) او رئيس الوزراء[٦٢] وعند ازالة غموض اي نص دستوري من المحكمة فاننا نكون امام حالة من الاستقرار الدستوري [٦٣].

سادسا / الفصل بين السلطات الحكومية: تجتمع المحكمة في جلسة مغلقة وتصرها قرارها بامد لا يتجاوز (٣٠) يوما و(١٠) ايام في حالة الطواريء من تاريخ تقديم احدى السلطات اخطارا للفصل بخصوص النزاعات بينها وهذا الاختصاص يؤدي الى تسوية النزعات بين السلطات مما يؤدي الى التوازن بينها وعدم تطاول احداها لى الاخرى [٦٤].

الفرع الثالث :اختصاصات ذات طبيعة سياسية

البرلمان يؤلف من عدد منال حزاب الانفراد الذين يتنافسون للحصول على مقاعد لهم في البرلمان وعند الوصول الى دفة البرلمان يحدث نوع من المصالح بين تلك الاحزاب مما يؤدي في بعض الاحيان الى ان يسن البرلمان من قوانين تكون مخالفة للدستور فان المحكمة الدستورية في الجزائر التحقق عن مدى مطابقة تلك القوانين للدستور فالتالي تعمد على ايقاف اصداره [٦٥]. ويمكن حصر اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطبيعة السياسية على النحو الاتي :-

اولا/ حماية الدستور وقاعدة تدرج القوانين :- وهذا يعني اخضاع القوانين لرقابة المحكمة لمدى مطابقتها للدستور وحماية مبدأ قاعدة تدرج القوانين التي هي من مستلزمات دولة القانون.

ثانيا/ اصلاح المنظومة القانونية :- ويقصد بها تجاوز السلطات بعضها على بعض فان للمحكمة الرقابة عتى اصدار القوانين او التشريعات او الانظمة واللوائح التي تمس احدى السلطات او التجاوز عليها.

ثالثا/ حماية الحريات والحقوق الفردية :- بموجب المادة (١٩٥) من التعديل الدستور سنة ٢٠٢٠ فان حماية الحريات والحقوق الفردية التي اقرتها المواثيق الدولية من المهمات للأنظمة السياسية للالتزام بها فان من حق الافراد الطعن بأية قوانين او انظمة فيها مس بحرياتهم وحقوقهم وتحول دون اصدارها لمخالفتها الدستور.

---

[٦١] فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرية، ادوار، الجزائر ،المجلد (٥)، العدد،الجزائر، ٢٠٢١، ص١٣.

[٦٢] يمكن ا(٤٠) اربعين نائبا من مجلس الشعبي الوطني اة (٢٥) نائبا من مجلس الامة تقديم الاخطار بشأن تفسير القوانين. المادة (١٩٢و١٩٣) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٤٠.

[٦٣] اسعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الدراسات القانونية المقارنة المجلد (٧) العدد (١) ،مصدر سابق، ٢٠٢١، ص ص (١٥٧٤-١٥٧٥).

[٦٤] جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (تغيير في الشكل ام الجوهر)، مصدر سابق ،ص ٣١٣.

[٦٥] سعيد ابو الشعير، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، الجزء (١)، ط (٩) ديوان الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨،

رابعا/ حق الافراد في رقابة القوانين :- فسحت المحكمة الدستورية المجال للأفراد في المساهمة في عملية الرقابة على دستورية القوانين بتقديم دعوى بطريقة مباشرة او تقديم دعوى قضائية للمحاكم ثم تقوم محكمة الموضوع بإيقاف عملها وترفع اوراق القضية الى المحكمة الدستورية لأخذ رأيها في مدى مطابقة سلوك النظام القانوني للدستور من عدمه واعادة ملف الدعوى لمحكمة الموضوع للبت في الدعوى وهذه طريقة غير مباشرة لمساهمة الافراد في رقابة القوانين كما اشارت الى ذلك المادة (١٩٨) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠.

خامسا/ الامن القانوني :-[٦٦] جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ ((يكفل الدستور. .....وضمان الامن القانوني)) فالمقصود بعبارة الضمان القانوني في الديباجة هو غاية الدولة عند تشريع القوانين المتعلقة بحريات وحقوق الافراد والتي يجب ان يراقب من المحكمة.

سادسا/ تحقيق العدالة الدستورية [٦٧]:- تمثل العدالة الدستورية اهمية كبيرة عند الدفع بعدم الدستورية والتي يمكن تحقيقها عن طريق رفع دعاوى الى المحاكم المختلفة وبذا فقد سمحت المحكمة بتفعيل الامن القانوني والذي يؤدي الى تحقيق العدالة الدستورية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من اكمال بحثنا الموسوم (المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في الجزائر هيكلا واختصاصات) (دراسة مقارنة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:-

اولا / الاستنتاجات:

١-الهيكلية .

أ- نصت الفقرة ثانيا من المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من ثلاث فئات (القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون) ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، اما في الجزائر فتكونت من (٤ اعضاء من السلطة التنفيذية من بينهم رئيس المحكمة يعنيون من قبل رئيس الجمهورية ، والسلطة القضائية عضوان احدهما منتخب من المحكمة العليا واخر منتخب من مجلس الامة و٦ اعضاء من اساتذة القانون الدستوري).

ب- ظهر بان هناك تجازو على مبدأ الفصل بين السلطات عندما انيط اختيار بعض اعضاء المحكمتين ورئيسهما من قبل رئيس الجمهورية.

٢- الاختصاصات: -

أ- تنحصر اختصاصات المحكمة الاتحادية في العراق باختصاصات قضائية (الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية الانظمة النافذة) واختصاصات سياسية (تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبلديات والادارات المحلية والفصل في الاتهامات الموجهة الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب واخيرا الفصل في صحة عضوية مجلس النواب).

ب- اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر فهي :-اختصاصات ذات طبيعة قانونية منها مراقبة مدى دستورية القوانين وتشمل دستورية المعاهدات وتعديل القوانين من ناحية الشكل وعلى الاوامر الرئاسية والنظام

[٦٦] سبوبه ناديا، المحكمة الدستورية في الجزائر، مصدر سابق، ص٣٥.

[٦٧] سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مصدر سابق، ص (١٩٨-١٩٩).

الداخلي للبرلمان والرقابة على الانتخابات) ، واختصاصات استشارية (مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الامة والرقابة في حالة حدوث مقعد شاغرفي البرلمان وتفسير الدستور والفصل بين السلطات) ، واختصاصات ذات طبيعة سياسية منها (حماية حقوق وحريات الافراد وتصويب المنظومة القانونية وحماية الدستور ومبدأ قاعدة تدرج القوانين واعطاء الافراد الحق في الرقابة على المنظومة القانونية ومن ثم الرقابة على الامن القانوني واخرها تحقيق العدالة الدستورية).

ثانيا /التوصيات:

١-فيما يخص الهيكلية نوصي بما:-

أ-تعيين عضو من مجلس الاتحاد في حال تأسيسه لأعضاء المحكمة كما هو حال اشراك عضو مجلس الامة في المحكمة الدستورية في الجزائر. .

ب- اضافة عدد من اساتذة القانون الدستوري لهذه المحكمة وعلى ضوء شروط معينة لعملية التعيين تتعلق بالخبرة والافضلية اسوة بالمحكمة الدستورية في الجزائر.

ج- نعتقد بعدم الجدوى في اقحام خبراء في الدين الاسلامي في هيكلية المحكمة الاتحادية العليا حيث ان المحكمة محكمة قضائية ولا سيما ونحن في دولة مدنية وليست دينية كما هو المحكمة الدستورية في الجزائر .

د- اصدار تشريع جديد للمحكمة استنادا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والغاء اساسه المستمد من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤الملغي.

٢- اما من ناحية الاختصاصات فنرى :-

ا – اسناد النظر في الفصل في النزاعات بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وبينهما وبين الادارات المحلية الى القضاء الاداري ومجلس الدولة لاعتبارهما من اصحاب الاختصاص الاصيل فيه.

ب-اضافة اختصاص الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان وعلى المراسيم الجمهورية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في متن الدستور عند تعديله لاهمية ذلك كنا هو الحال في اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

ج- اسناد وحماية الدستور بالمحكمة الاتحادية العليا بدلا من رئيس الجمهورية كما في اختصاصات المحكمة الجزائرية .

المصادر

اولا:- الكتب

١- بن سالم جمال ، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (تغيير في الشكل ام الجوهر) ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد (٥) العدد(٢٢) الجزائر، ٢٠٢١.

٢- د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، ٢٠١٢.

٣- سعا د عميرة ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الدراسات القانونية المقارنة المجلد (٧) العدد (١) ، ٢٠٢١ ,

٤- سعيد ابو الشعير ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقارنة ، الجزء (١)، ط (٩) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر٦٥

٥- شبلي ملاط ، دليل الدستور العراقي ، مشروع العدالة الشاملة ، بغداد ، العراق ٢٠٠٩.

٦- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٧ -عربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجتد الاول ، العددد (١) ، ٢٠٢١.

٨. د.غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان ، ط١، موسوعة الثقافة القانونية ٢٠٠٨ ص٥١.
٩- د. علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عقدين ، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.
١٠- د.صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،٢٠٠٠.
١١-وسام محمد خليفة، مطر محمود يحيى ،على محمود يحيى، المحكمة العليا الاتحادية الدستورية، نشاتها واختصاصاتها الدستورية ، مجلة كاية مدينة العلم ،٢٠١٩،ص٢١١.
١٢- د. مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، بيروت ، ٢٠١٥.
ثانيا / الرسائل الجامعية
١-اريان محمد علي كلية القانون ، جامعة بغداد، الدستور الفدرالي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.
٢- بو سالم رابح ، اتمجلس الدستوري الجزائري ، تنظيمه وطبيعته ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسطنطينية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
٣- سبوبة ناديا ، المحكمة الدستورية ودورها في السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورفلة ، ٢٠٢١/ ٢٠٢٢.
٤- ظواهرية لندة ، مقالة المحكمة الدستورية في تجسيد مبدا الفصل بين السلطات ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الشهيد لخضر الوادي ، الجزائر ، ٢٠٠٤.
٥-مداني عبدالقادر – سالمي عبدالسلام ، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ ، مجلة البحوث القضائية والاقتصادية مجلد (٢) الجزائر ، ٢٠٢١.
٦- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٢.
٧- مصطفى لطيف شكر ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٥.
ثالثا / البحوث المنشورة
١-افقير فضلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية المجلد(٨) العدد(١) ٢٠٢٢.
٢-القاضي سالم روضان ، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ٢٠١١.
٣-جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس ، العدد(١٧) الجزائر ، ٢٠٢١.
٤- سليم نعيم الخفاجي ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد(٨)، ٢٠١٠.

٥- فاطمة الزهراء رمضاني ، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ادرية ، ادوار ، الجزائر ،المجلد (٥) ، العدد،الجزائر ، ٢٠٢١.
٦- د. ماهر صالح علاوي ، النظام في القانون مدلوله ، طبيعته القانونية ورقابة القضاء عليه ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ،٢٠٠٤.
٧- مولاي ابراهيم عبدالحاكم - المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد (١٠) العدد (٣)، الجزائر، ٢٠٢١.
٨- ليندة اونيسي ، المحكمة الدستورية، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد(١٣) العدد(٢٨) ، الجزائر ، ٢٠٢١.

رابعا / الدساتير والقوانين والمنشورات القضائية

١-القانون الاساس للمملكة العراقية لسنة ١٩٢٥.
٢-دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٦٧.
٣-دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠.
٤-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦-قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٦٨.
٦-قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة
٧-دستور جمهورية الجزائر تسنة ١٩٨٩.
٨-الدستورجمهورية الجزائر لسنة ٢٠١٦.
٩- جريدة الوقائع العراقية.
١٠-الجريدة الرسمية الجزائرية.
١١- قانون المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٣.
١٢- قانون مفوضية الانتخابات المستقلة رقم ١٩/ ٧ في ٢٠١٩/ ١١/٢٣.

سادسا / القرارات

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية / ٢٠٠٩ في ١/ ٣/ ٢٠٠٩.

سابعا / المواقع الالكترونية

١- زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد (٥٥) العدد (٤) الجزائر ٢٠٢١، المنشور على لشبكة العنكبوتية www.algariall.com.
٢- مجموعة القانون الدولي العام والسياسة ، المحكمة الاتحادية العليا ، على الشبكة العنكبوتية.
www.puplic international law com.
جزايرس ، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام ٢٠١٦
..https;www.djazairess.com